

# مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بانشاء بنك الاسكان

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة     أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وببناء على عرض وزير الاسكان ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

## مادة اولى

تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون شركة مساهمة ممتعة بجنسية دولة البحرين باسم «بنك الاسكان»  
وتكون تحت اشراف وزير الاسكان وتكون اسهامها اسمية مملوكة بالكامل للدولة وذلك وفقا للنظام المرافق  
، وتأخذ نصوص نظام الشركة المرافق حكم القانون .

## مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ احكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ١١ ربيع الثاني ١٣٩٩ هـ

الموافق ١٠ مارس ١٩٧٩ م

# نظام الشركة

## تأسيس الشركة

### مادة - ١ -

تأسست طبقاً لأحكام القانون شركة مساهمة بحرينية متمتعة بجنسية دولة البحرين باسم «بنك الاسكان» وتكون اسهامها اسمية مملوكة بالكامل للدولة، وتتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية وتكون لها اهلية التصرف .

### مادة - ٢ -

مقر الشركة ومحلها القانوني هو مدينة المنامة ، ويجوز لجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً ومكاتب وان يعين الوكلاء والمراسلين في البحرين او في الخارج .

### مادة - ٣ -

يهدف البنك الى دعم الحركة العمرانية والانشائية في البحرين وفق الاحتياجات العامة للمواطنين والخطط الانمائية للحكومة ، ويعمل بصورة خاصة على تحقيق الاهداف التالية : -

- أ - اقراض المواطنين لغرض بناء مساكنهم الخاصة بهم .
- ب - اقراض المواطنين والمؤسسات البحرينية لغرض تنشيط بناء دور السكن والمنشآت السكنية او التجارية او اكمالها او توسيتها .
- ج - تشجيع انشاء مصانع او معامل انتاج مستلزمات البناء .

### مادة - ٤ -

يقوم البنك بكافة الاعمال التي تمكنه من تحقيق اغراضه وعلى الاخص ما يلي : -

أ-تقديم القروض والسلف لختلف الأجال وذلك لتمويل المشاريع السكنية وال عمرانية والانشائية الاجرى ومعامل انتاج مستلزمات البناء .

ب - تملك الاراضى الصالحة للبناء عن طريق الشراء او عن طريق طلب استتمالها لاقامة المراكز السكنية او التجارية بغير البيع او التأجير او الاستثمار او المشاركة على اى وجه يراه البنك ملائماً .

ج - تقديم الخدمات المصرفية لمؤسسات الاسكان و الشركات تصنيع او تسويق مواد البناء ومستلزمات المباني ولغيرهم من المستثمرين في قطاع الاسكان من القطاعين العام والخاص .

د - خصم الكمبيلات والاسناد الناتجة عن عمليات بيع السكن بالتقسيط .

ه - القيام ب مختلف العمليات المصرفية المرتبطة ارتباطاً مباشراً بتحقيق اغراضه او اية اعمال مصرفية اخرى يوافق عليها مجلس ادارة مؤسسة نقد البحرين .

## ـ ٥ ـ مادة

لا يجوز للبنك ان يقدم القروض والسلف الا بعد التحقق في الحدود المعقولة من فرص تسديدها او الحصول على الرهن المناسب .  
ولجلس ادارة البنك وضع الضمانات او الشروط التي تمكّن البنك من استيفاء كامل مستحقاته . وانما  
اخذ المقرض بشروط اتفاقية القرض او التعهد المعقود مع البنك يحق للبنك بيع او الاستيلاء على الاملاك  
الموضوعة ضمانتاً للقروض من قبل المقرض .  
ويكون للبنك اولوية في اقتضاء كامل مستحقاته من اموال الدين الاخرى .  
ويجوز لجلس ادارة البنك عدم التمسك بهذه الاولوية لمبررات تقتضيها المصلحة العامة .

## ـ ٦ ـ مادة

مدة الشركة غير محددة .

## رأسمال الشركة

### ـ ٧ ـ مادة

- ١ - حدد رأس المال الشركة المدرج به بمبلغ اربعين مليون دينار توزع على اربعين ألف سهم قيمة كل سهم مائة دينار .
- ٢ - رأس المال الشركة مملوک بالكامل للدولة ، وتقوم الحكومة بدفع مبلغ ١٥ مليون دينار من قيمة رأس المال عند التأسيس .
- ٣ - يجوز طرح الاسهم للاكتتاب العام بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٤ - يضع مجلس الادارة نظاماً لصكوك الاسهم والتصرف فيها بعد موافقة مجلس الوزراء .

### ـ ٨ ـ مادة

تجوز زيادة رأس المال الشركة المدرج به مرة او اكثراً باصدار اسهم جديدة او بتحويل المال الاحتياطي الى اسهم ، وذلك بقرار من مجلس الوزراء .

### ـ ٩ ـ مادة

- ١ - مع عدم الالحاد بنص المادة ( ١٧ ) للشركة ان تقرض من اية جهة داخل البحرين او خارجها التمويل مشاريعها .
- ٢ - للشركة ان تقرض عن طريق اصدار سندات داخلية ، وينظم ذلك بقرار من مجلس الوزراء .

### ـ ١٠ ـ مادة

تضمن الحكومة تجاه الغير القروض التي يقرضها البنك .